

## هل الإبقاء على سجنائنا تعسفياً دليل حضارة وتقدم؟

بيروت، في 26 آذار 2010

طالعنا جريدة السفير، صباح الخميس 25 آذار 2010 برد لمديرية الأمن العام، على لسان وحدة الإعلام التابعة لها، على ما أسمته بيانات منظمات المجتمع المدني التي تنشط في موضوع اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان. جمعية رواد فرونتيرز، التي يركز عملها منذ عام 1999 على حماية هذه الفئة من اللاجئين، كما غيرها من الفئات المهمشة، وانطلاقاً من خبرتها الواسعة والدراسات التي قامت بها في هذا المجال، تود لفت النظر إلى بعض النقاط التي أثارها المديرية في بيانها، كما ترغب بالاستيضاح عن نقاط أخرى، مؤكدة مرة أخرى على وجوب فتح باب الحوار القانوني حول هذه المسألة القانونية والإنسانية الملحة، بشكل يحفظ حقوق هذه الفئات وحرّياتها.

ذكر البيان أن عبارة "احتجاز تعسفي"، التي ترد في بيانات هذه المنظمات مغلوطة، "لأنه يشار إلى الإبقاء على المساجين لمستلزمات الترحيل". لطالما طالبت رواد فرونتيرز إن عبر بياناتها الصحافية، أو عبر كتاباتها إلى الهيئات الرسمية المعنية بتحديد الأسس والمعايير القانونية للإبقاء على الأشخاص المنتهية محكومياتهم قيد الاحتجاز، واليوم نكرر هذا المطلب الملح. ونذكر أن الاحتجاز يصبح تعسفياً وفقاً للمعايير الدولية والدستور والقوانين اللبنانية إذا لم توفر السلطات أي سند قانوني صحيح يبرر الحرمان من الحرية، وأن القانون اللبناني يصنف الاحتجاز التعسفي للحرية كجريمة جنائية، والهيئات الأممية المعنية تعتبره من ضروب التعذيب. لا سيما أن ليس كل المحتجزين اليوم في نظارة الأمن العام محكومون بالترحيل أو هناك ما يبرر اتخاذ قرارات إدارية بترحيلهم علماً أن مثل هذه القرارات محصورة بحال وجود خطر على الأمن القومي والسلامة العامة. إضافة إلى أن عدداً كبيراً من هؤلاء لاجئين معترف بهم من قبل مفوضية شؤون اللاجئين وبالتالي يحميهم القانون والعرف الدولي من الترحيل. واستطراداً لا يمكن احتجاز المحكومين بالترحيل أو من يتقرر ترحيلهم لمدة غير محددة، وهذا ما أكدته اجتهادات النيابة العامة.

وتشير الجمعية أن إطلاق سراح أي محتجز أنهى محكوميته، وهو أمر محل ترحيب بطبيعة الحال، لا يحتاج إلى قرار سياسي أو إلى أي قرار آخر، حيث تنص القوانين كافة على وجوب إخلاء سبيل المحكوم عليه فور انتهاء عقوبته، وذلك بفعل تنفيذ منطوق الحكم القضائي القاضي بالعقوبة احتراماً لحكم القضاء ولمبدأ فصل السلطات، وهذا هو أيضاً من وجه أولى شأن الأشخاص الذين يحكم القضاء بإخلاء سبيلهم الفوري، وهناك اليوم ثلاثة أحكام قضائية برفع التعدي عن الحرية الشخصية وإطلاق سراح ثلاث لاجئين لم تنفذ منذ 2010/1/28.

وبالنسبة للإضراب عن الطعام، والذي اعتبرته المديرية "أسلوب يتبعه المسجونون في كل سجون دول العالم، لا سيما المتقدمة منها"، يهمننا أن نعرف ما إذا كانت هناك أية تحقيقات جديّة في السبب الذي يؤدي بهؤلاء اللاجئين اليائسين من احتجازهم لأمد غير معلوم ودون سبب قانوني إلى القيام بمثل هذه التصرفات غير المألوفة؟ وهذا ما تقوم به الدول المتقدمة في مثل هذه الحالات. ونسأل هل الإضراب عن الطعام هو دليل حضارة وتقدم؟ أم أنه باعتبارنا من دول العالم الثالث فهذا يبرر الإبقاء على سجنائنا تعسفياً ونسمح لهم بالإضراب لأننا متحذرون؟ أخيراً نلفت إلى أن منظمات المجتمع المدني هي شريك في قيام دولة ديمقراطية تحترم الحقوق والحرّيات الأساسية، ودورها معترف به في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. وندعو إلى حوار حقيقي، بروحية

التعاون والمسؤولية، لتتمكن هذه المنظمات مع السلطات المعنية من الوصول إلى حلول وسياسة عقلانية ومفيدة لكافة الأطراف المعنية تحترم فيها حقوق اللاجئين والتزامات لبنان الدولية وتحقق في الوقت عينه مصلحة لبنان.